

## الشرح الكبير

ويختلف الفوات باختلاف الناس والأزمان والأحوال ( خلاص وصحتها ) مشروطة ( بالإسلام ) فلا يصحان من كافر ولو صبا ارتد ( فيحرم ) ندبا ( ولي ) أب أو غيره ( عن رضيع ) بأن ينوي إدخاله في الإحرام بالحج أو العمرة عند تجرده ( وجرده ) وجوبا من المخيط إن كان ذكرا ووجه الأنثى وكفاها كالكبيرة ( قرب الحرم ) أي مكة لا من الميقات للمشقة ولا يقدم الإحرام عند الميقات ويؤخر التجرد لقرب الحرم كما قيل .

( و ) يحرم ولي أيضا عن مجنون ( مطبق ) وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلا وجرده قرب الحرم أيضا فإن كان يفوق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمتطيق ( لا مغمى ) عليه فلا يصح الإحرام عنه ولو خيف فوات الحج لأنه مظنة عدم الطول بخلاف الجنون فإنه شبهه بالصبا لطول مدته .

ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات . ( و ) يحرم الصبي ( المميز ) وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ( بإذنه ) أي الولي من الميقات إن ناهز البلوغ